



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ م برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو الاتمن وسامي المعمورى المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتى :

الرأي

الطلب:

طلب النائب د . علي حسين بلو رئيس لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية في مجلس النواب العراقي بكتابه المرقم (ل.غ ٩٥) والمؤرخ ٨/تموز/٢٠٠٩ بيان الرأي من المحكمة الاتحادية العليا فيما ورد في كتابه المذكور أعلاه المتضمن :

انه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ تم الاتفاق المبدئي على قبول عطاء شركة (BP) والشركة الصينية الوطنية للنفط (CNPC) وسيتم عرضه على مجلس الوزراء للمصادقة عليه . وبالنظر لوجود قوانين نافذة كقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٧ وقانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٨٥ وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٨٧ وبحسب المادة (١٣٠) من الدستور العراقي التي تنص على ((تبقي التشريعات النافذة معمولاً بها ما لم تلغ او تعدل وفقاً لاحكام هذا الدستور)) .

لذا طلب بيان الرأي في الجهة المخولة الموافقة على هذا العقد في إطار الدستور والقوانين النافذة .

وقد وضعت المحكمة الاتحادية العليا الطلب موضع التدقيق والمداولة في جلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠ وتوصلت إلى الآتى :



القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب بيان الرأي مقدم من رئيس لجنة النفط والغاز والثروات الطبيعية في مجلس النواب ، في حين ان المادة (٥) من النظام الداخلي لاجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ اشترطت ان يقدم مثل هذا الطلب بكتاب بتوقيع الوزير المختص ، أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ، أي كان المفروض تقديم مثل هذا الطلب يتم قرئه رئيس مجلس النواب أو احد نوابه ، لذلك قرر رد الطلب من هذه الجهة

٢٠٠٩/٧/٢٠ م وصدر القرار بالاتفاق في

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
سامي المعموري

العضو
حسين أبو التمن

العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس

** Ab 1020